أرجوزة

ذريعة الناهض

إلى تعلُّمِ الفرائض

نظمها :-

العلامة السيد أبو بكر بنُ عبد الرحمنِ بنِ محمد ابنُ شهاب الدين

العلويُّ الشافعيُّ الحضرميّ

رحمه الله تعالى

ولد الناظم بحصن «فَلُّوقَه» من ضواحي «تريم» بحضرموت في سنة ١٢٦٢ هجرية
وتُوفِّيَ ببلد «حيدر أباد» الدكن بالهند في سنة ١٣٤٢ هجرية

كان عمر الناظم عند الفراغ من نظم هذه الأرجوزة قريب ثماني عشرة سنة (١٨ - سنة)
لهذا اعتذر الناظم بصغر السن - في خاتمة الأرجوزة - عن أيّ غلط بهذا البيت :

وَعُذْرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْعِشْرِينَا   يُقبَلُ عِنْدَ النَّاسِ أَجْمَعِينَا

يحيى بن محمد بن احمد الانصاري ولد سنة ٨٥٦ لقي السخاوي سنة ٨٩٧

شرح الارشاد في الفقه لابن المقري)

تقي الدين محمد بن محمد بن عبد المشهور بالبقني المتوفى سنة ٨٨٧

نظم الارشاد في الفقه [illegible]

محمد بن محمد بن ابي بكر الناشري المتوفى سنة ٨٤٨ هجرية

شرح الارشاد في الفقه لابن المقري

فِهْرِسْتُ

ذَرِيعَةِ النَّاهِضِ إِلَى تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلّٰهِ حَمْدِى وَارِثِ الْأَرْضِ الْمَتِيْنْ ... وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِيْنْ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيْمْ ... عَلَى رَسُولِ الرَّحْمَةِ الْكَرِيْمْ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِيْنْ ... وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْكِرَامِ الطَّاهِرِيْنْ

(وَبَعْدُ) فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مَا طُلِبْ ... وَخَيْرُ مَا بِنَقْلِهِ الْعِزُّ اكْتُسِبْ

وَجَلَّ قَدْرًا مِنْ عُلُوْمِ الشَّرْعِ ... عِلْمُ الْمَوَارِيْثِ الْعَظِيْمُ النَّفْعِ

حَثَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى وَحَرَّضَا ... بِقَوْلِهِ (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَا)

وَأَفْرَضُ الْأُمَّةِ (زَيْدٌ) إِذْ وَرَدْ ... بِهِ الْحَدِيْثُ وَهُوَ نَصٌّ لَا يُرَدْ

وَمَالَ نَحْوَ قَوْلِهِ مُجْتَهِدَا ... إِمَامُنَا الْمُطَّلِبِيُّ الْمُقْتَدَى

فَكَانَ فِي التَّقْلِيْدِ أَسْمَى مَنْزِلَهْ ... إِذْ وَافَقَ اجْتِهَادُهُ الْمَشْهُوْدَ لَهْ

لَا زَالَ نَوْءُ الْفَضْلِ مُنْهَلًّا عَلَى ... قَبْرَيْهِمَا وَلِلْجَمِيْعِ جَلَّلَا

وَهَاكَ فِيْهِ نُبْذَةً مُخْتَصَرَهْ ... أَوْدَعْتُهَا الضَّوَابِطَ الْمُحَرَّرَهْ

خَلِيَّةً عَنِ الْفُرُوْعِ الْمُشْكِلَهْ ... عَرِيَّةً عَنِ الرُّمُوْزِ الْمُعْضِلَهْ

جَاءَتْ بِهَا الْقَرِيْحَةُ ارْتِجَالَا ... تَعَرُّضًا لِفَضْلِهِ تَعَالَى

مُقَدِّمَةٌ

فِي التَّرِكَاتِ مَا الْإِلٰهُ أَوْجَبَهْ ... مِنَ الْحُقُوْقِ خَمْسَةٌ مُرَتَّبَهْ

(أَوَّلُهَا) مَا قَرَّرُوا تَعَلُّقَهْ ... بِعَيْنِهَا كَالرَّهْنِ أَوْ كَالصَّدَقَهْ

(ثَانِي) الْحُقُوْقِ مُؤَنُ التَّجْهِيْزِ لَهْ ... (ثَالِثُهَا) حَقُّ الدُّيُوْنِ الْمُرْسَلَهْ

(ثُمَّ) وَصَايَا الْمَيِّتِ لَانَحْوِ صَبِيْ ... بِالثُّلْثِ أَوْ مَا دُوْنَهُ لِأَجْنَبِيْ

وَ(الْخَامِسُ) الْإِرْثُ عَلَى التَّفْصِيْلِ ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيْلِ

ذِكْرُ حَدِّ الْإِرْثِ وَأَسْبَابِهِ وَمَوَانِعِهِ

اَلْإِرْثُ حَقٌّ لِلتَّجَزِّي قَابِلُ ... لِمُسْتَحِقٍّ ثَابِتٌ وَحَاصِلُ

بِمَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ مَعَ السَّبَبْ ... وَهُوَ نِكَاحٌ أَوْ وَلَاءٌ أَوْ نَسَبْ

وَيَمْنَعُ الْمَرْءَ وَإِنْ لَمْ يُحْجَبِ ... عَنْ إِرْثِهِ عِنْدَ قِيَامِ السَّبَبِ

بِرِقِّهِ أَوْ قَتْلِهِ لِلْمَيِّتِ ... أَوْ بِاخْتِلَافِ الدِّيْنِ أَوْ بِالرِّدَّةِ

ذِكْرُ عَدَدِ الْوَارِثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(اَلْوَارِثُوْنَ) الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ إِنْ ... أَدْلَى بِخَالِصِ الذُّكُوْرِ فَاسْتَبِنْ

وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا إِذَا ... لَمْ يَكُ فِي الْمُدْلَى بِهِمْ ذَاتُ أَذَى

وَالْأَخُ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ وَاحِدِ ... وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي لَهُ بِالْوَالِدِ

وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُهُ لِأَبْ   زَوْجٌ وَمُعْتِقٌ وَمَنْ لَهُ عَصَبْ

وَ(الْوَارِثَاتُ) الْبِنْتُ بِنْتُ الِابْنِ إِنْ   أَدْلَتْ بِوَارِثٍ وَأُمٌّ مَنْ دُفِنْ

وَجَدَّةٌ أَدْلَتْ بِأَصْلٍ وَارِثِ   وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا بِنَصِّ الْبَاعِثِ

وَزَوْجَةٌ وَمَنْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ   مَنَّتْ وَتِلْكَ فِي النِّسَاءِ عَصَبَهْ

ذِكْرُ الْفُرُوضِ السِّتَّةِ وَمَنْ يَرِثُ بِهَا

اَلْإِرْثُ نَوْعَانِ إِلَيْهِ يَنْقَسِمْ   فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ بِبَابِهِ عُلِمْ

فَالْفَرْضُ ثُلُثَانِ وَثُلْثٌ وَسُدُسْ   وَالنِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثُمْنٌ وَهْيَ أُسْ

فَ(النِّصْفُ) لِلزَّوْجِ إِذَا الْفَرْعُ فُقِدْ   وَهْوَ لِبِنْتِ الصُّلْبِ حِيْنَ تَتَّحِدْ

وَبِنْتِ الِابْنِ حَيْثُ فَرْعٌ عُدِمَا   مُسَاوٍ اوْ أَعْلَى إِلَى الْمَيْتِ انْتَمَى

وَالْأُخْتِ فَرْدَةً لِأُمٍّ وَأَبِ   بِشَرْطِ فَقْدِ الْفَرْعِ وَالْمُعَصِّبِ

وَهْوَ لِبِنْتِ الْأَبِ إِذْ تَنْفَرِدُ   حَيْثُ الْأَشِقَّا وَالْفُرُوعُ فُقِدُوا

وَ(الرُّبْعُ) لِلزَّوْجِ إِذَا الْفَرْعُ وُجِدْ   وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِذَا فُقِدْ

وَ(الثُّمْنُ) لِلزَّوْجَةِ شَرْعًا فُرِضَا   فَصَاعِدًا وَثَمَّ فَرْعُ مَنْ قَضَى

وَ(الثُّلُثَانِ) فَرْضُ مَنْ تَعَدَّدَا   مِنْ صِنْفِ مَنْ لِلنِّصْفِ حَازَ مُفْرَدَا

وَ(الثُّلْثُ) لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ اسْتَقَرْ   مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَكَالْأُنْثَى الذَّكَرْ

وَهْوَ لِأُمٍّ الْمَيْتِ حَيْثُ لاَ عَدَدْ ... مِنْ إِخْوَةٍ وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ وَلَدْ

وَ(ثُلْثُ بَاقٍ) إِنْ يَكُنْ أُمٌّ وَأَبْ ... وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلأُمِّ وَجَبْ

وَ(السُّدْسُ) فَرْضُ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَجَدْ ... إِنْ وُجِدَ الْفَرْعُ بِذَا النَّصُّ وَرَدْ

وَتَأْخُذُ الْأُمُّ إِذَا الْمَيْتُ هَلَكْ ... عَنْ عَدَدِ الْإِخْوَةِ سُدْسَ مَا تَرَكْ

وَالْجَدُّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ... لَهُ مَعَ الْإِخْوَةِ سُدْسُ الْمَالِ

وَهْوَ لِفَرْعِ الْأُمِّ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ ... مُنْفَرِدًا وَالْحُكْمُ فِيمَنْ زَادَ مَرْ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِلاَ ... مُعَصِّبٍ مَعْ أُخْتِ أَصْلِيٍّ ذِي الْبِلَى

وَبِنْتُ الْابْنِ حَيْثُ لَمْ تُعَصَّبِ ... فَصَاعِدًا مَعْ بِنْتٍ اوْ مَعْ أَقْرَبِ

وَهْوَ نَصِيبُ جَدَّةٍ فَأَكْثَرَا ... وَالْحَجْبُ وَالتَّرْتِيبُ ثَمَّ ذُكِرَا

وَحَيْثُمَا ذَكَرْتُ فَرْعًا أَوْ وَلَدْ ... بِغَيْرِ قَيْدٍ فَهْوَ وَارِثٌ وَرَدْ

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْعَصَبَاتِ وَتَرْتِيبِ مِيرَاثِهِمْ

اَلْعَاصِبُ الْحَائِزُ لِلْمَالِ إِذَا ... لَمْ يَكُ فَرْضٌ أَوْ لِبَاقٍ أَخَذَا

وَأَسْقِطَنْهُ فِي سِوَى (الْمُشْتَرَكَهْ) ... حَيْثُ الْفُرُوضُ اسْتَغْرَقَتْ لِلتَّرِكَهْ

وَقَدِّمِ الْأَقْرَبَ ثُمَّ الْأَقْرَبَا ... وَهَاكَ تَعْدَادَهُمُو مُرَتَّبَا

اَلِابْنُ فَابْنُهُ وَهٰكَذَا قَدِمْ ... فَالْأَبُ فَالْجَدُّ مَعَ الشَّقِيقِ ثُمْ

اَلْجَدُّ مَعْ أَخٍ إِلَى الْأَبِ انْتَسَبْ	فَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيْقِ فَابْنُهُ لِأَبْ
وَهٰكَذَا مُقَدِّمًا لِلْأَعْلَى	إِنِ اسْتَوَوْا فَابْنُ الشَّقِيْقِ أَوْلَى
فَالْعَمُّ مِنْ أَصْلَيْنِ ثُمَّ مِنْ أَبِ	فَابْنَاهُمَا كَابْنَيْ أَخٍ فَرَتِّبِ
وَبَعْدَهُمْ عَمَّا أَبٍ فَابْنَاهُمَا	بِالْقُرْبِ فَالْقُوَّةِ تَرْتِيْبُهُمَا
فَعَمُّ جَدٍّ وَكَذَا فِيْمَا بَقِي	فَمُعْتِقٌ فَعَصَبَاتُ الْمُعْتِقِ
بِنَفْسِهِمْ تَرْتِيْبُهُمْ كَمَا سَبَقْ	لٰكِنْ أَخُو الْمُعْتِقِ وَابْنُهُ أَحَقْ
مِنْ جَدِّهِ بِالْإِرْثِ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ	فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ فَالْعَاصِبُ لَهْ
وَهٰكَذَا ثُمَّ لِبَيْتِ الْمَالِ	عِنْدَ انْتِظَامِ أَمْرِهِ بِالْوَالِي
لَا دُوْنَهُ فَالرَّاجِحُ الرَّدُّ عَلَى	ذَوِى فُرُوْضٍ نَسَبٍ لِذِى الْبِلَى
إِنْ فُقِدُوا فَلِذَوِى الْأَرْحَامِ	وَحُكْمُهُمْ فِي الْكُتْبِ بِالتَّمَامِ
وَكُلُّ مَنْ نَصِيْبُهَا النِّصْفُ اسْتَقَرْ	عَصَّبَهَا الْأَخُ الْمُمَاثِلُ الذَّكَرْ
وَالْجَدُّ لِلْأُخْتِ بِنَوْعَيْهَا جُعِلْ	كَالْأَخِ وَالتَّفْصِيْلُ فِي الْبَابِ نُقِلْ
وَبِنْتُ الِابْنِ بِابْنِهِ تَعَصَّبَتْ	إِنِ اسْتَوَوْا قُرْبًا وَإِنْ هِيَ اعْتَلَتْ
مَحْجُوْبَةً فَإِنْ تَرِثْ فِي الْمَسْأَلَهْ	فَفَرْضَهَا تَأْخُذُ وَالْفَاضِلُ لَهْ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَصْلَيْنِ ثُمَّ مِنْ أَبِ	بِالْبِنْتِ أَوْ بِبِنْتِ الِابْنِ عَصِّبِ

وَاقْسِمْ نَصِيبَ الْعَصَبَاتِ إِنْ حَضَرْ	كَمِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ

ذِكْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ

لَا يَسْقُطُ الْعَاصِبُ فِي (الْمُشْتَرَكَهْ)	وَهْيَ إِذَا الْمُسْتَغْرِقُونَ التَّرِكَهْ
اَلزَّوْجُ وَالْأُمُّ أَوِ الْجَدَّةُ ثُمْ	إِثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَوْلَادِ أُمْ
لِلْأُمِّ أَوْ لِلْجَدَّةِ السُّدْسُ حُكِمْ	وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ إِذِ الْفَرْعُ عُدِمْ
وَالثُّلْثُ لِلْإِخْوَةِ مِنْ أُمٍّ وَثَمْ	أَخٌ شَقِيقٌ عَاصِبٌ وَالْمَالُ تَمْ
فَيَدْخُلُ الشَّقِيقُ بَيْنَ إِخْوَتِهْ	فِي الثُّلْثِ ثُمَّ سَوِّهِمْ فِي قِسْمَتِهْ
كَالْفَحْلِ أُنْثَى ذَلِكَ الْفَرِيقِ	وَأَلْقِ فِي الْيَمِّ أَبَا الشَّقِيقِ

ذِكْرُ مَسَائِلِ الْحَجْبِ

اَلْحَجْبُ مَنْعُ مَنْ بِهِ قَامَ سَبَبْ	إِرْثٍ مِنَ الْكُلِّ أَوِ الْحَظِّ الْأَحَبْ
وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ حَجْبُ حِرْمَانْ	وَهْوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا وَنُقْصَانْ
فَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِنَفْسِهِ إِلَى	مَيْتٍ فَلَا يُحْجَبُ غَيْرُ ذِي الْوَلَا
وَمَنْ سِوَى ابْنِ الْأُمِّ أَدْلَى بِأَحَدْ	يَحْجُبُهُ الْمُدْلَى بِهِ كَمَا وَرَدْ
وَيَحْجُبُ ابْنَ الْأُمِّ فَرْعٌ وَرِثَا	وَالْأَبُ وَالْجَدُّ فَرَاعِ الْمَبْحَثَا
وَالْأُخْتُ إِنْ بِالْبِنْتِ عَصَّبُوهَا	تُسْقِطُ مَنْ يُسْقِطُهُ أَخُوهَا

وَبِنْتُ الِابْنِ بِابْنَتَيْنِ حُجِبَتْ | إِلَّا إِذَا بِذَكَرٍ تَعَصَّبَتْ
وَبِالشَّقِيقَتَيْنِ أُخْتٌ لِلْأَبِ | تَسْقُطُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَصِّبِ
وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنَ الْأُمِّ هِيَهْ | تَحْجُبُ ذَاتَ الْبُعْدِ مِنْ أَيِّ جِهَهْ
وَكُلُّ قُرْبَى مِنْ أَبٍ لَمْ تَحْجُبِ | عَلَى الصَّحِيحِ غَيْرَ بُعْدَى مِنْ أَبِ
وَتَحْجُبُ الْأُمُّ الْجَمِيعَ فَافْهَمِ | وَتَمَّ فِي الْحَجْبِ -هُدِيتَ- كَلِمِي
وَتَحْجُبُ التَّالِي فِي التَّعْصِيبِ | مَتْلُوُّهُ فِي سَالِفِ التَّرْتِيبِ

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

لِلْجَدِّ أَحْكَامٌ مَعَ الْإِخْوَةِ لَا | لِلْأُمِّ فَاحْفَظْ شَرْحَهَا مُفَصَّلَا
فَخَيِّرَنْهُ إِنْ تَجِدْ فِي الْمَسْأَلَهْ | صَاحِبَ فَرْضٍ وَاجْعَلِ الْأَحَظَّ لَهْ
مِنْ ثُلُثِ بَاقِي الْمَالِ بَعْدَ الْفَرْضِ أَوْ | سُدْسِ جَمِيعِ الْمَالِ فَاحْفَظْ مَا رَوَوْا
أَوْ قَسْمِ مَا يَفْضُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنْ | أَحْفَادِهِ لِلْفَحْلِ مِثْلُ الْأُنْثَيَيْنْ
وَالْخَيْرُ مِنْ ثُلْثِ الْجَمِيعِ إِنْ عَدِمْ | ذُو الْفَرْضِ أَوْ مِنْ قِسْمَةٍ لَهُ حُكِمْ
وَهْوَ لِأُخْتِ الْمَيْتِ مِثْلُ الْأَخِ فِي | تَعْصِيبِهِ وَحَظِّهِ فَلْتَعْرِفِ
لَكِنَّهُ لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ وَلَهْ | سُدْسٌ وَلَوْ بِهِ تَعُولُ الْمَسْأَلَهْ
وَإِنْ يَكُ الْبَاقِي مِنَ السُّدْسِ أَحَطّ | عَالَتْ بِبَاقِي السُّدْسِ لِلْجَدِّ فَقَطْ

وَاعْدُدْ لَدَى الْقَسْمِ عَلَيْهِ وَاحْسُبِ … مَعْ إِخْوَةِ الْأَصْلَيْنِ أَوْلَادَ الْأَبِ
وَبَعْدَ أَخْذِ الْجَدِّ سَهْمَهُ اقْسِمِ … بَيْنَهُمُو كَالْقَسْمِ مَهْمَا يَعْدَمِ

ذِكْرُ الْمَسْأَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ

نَعَمْ مَعَ الْجَدِّ بِالَاكْدَرِيَّةِ … يُفْرَضُ بِالْعَوْلِ لِأُخْتِ الْمَيِّتِ
وَهْيَ إِذَا مَا الْوَارِثُوْنَ فِي الْعَدَدْ … زَوْجٌ وَأُمٌّ صَحِبَا أُخْتًا وَجَدْ
فَأَصْلُهَا السِّتَّةُ وَهْيَ عَائِلَهْ … لِتِسْعَةٍ فَاقْسِمْ عَلَيْهَا حَاصِلَهْ
لِلزَّوْجِ نِصْفٌ عَائِلٌ ثَلَاثَهْ … وَالْأُمِّ سَهْمَانِ مِنَ الْوِرَاثَهْ
وَالسُّدْسُ لِلْجَدِّ وَلِلْأُخْتِ مَعَهْ … نِصْفٌ فَكِلْتَا الْحِصَّتَيْنِ أَرْبَعَهْ
وَبَعْدَ خَلْطِ الْحِصَّتَيْنِ فَاقْسِمِ … لِلْجَدِّ مِثْلَيْ مَا لَهَا مِنْ أَسْهُمِ

ذِكْرُ مَخَارِجِ الْفُرُوْضِ وَالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ

إِذَا عَرَفْتَ قِسْطَ كُلِّ وَارِثِ … وَاحْتَجْتَ لِلْقِسْمَةِ بَعْدَ الْحَادِثِ
فَاعْرِفْ مَخَارِجَ الْفُرُوْضِ الْمُوْصِلَهْ … بِضَبْطِهَا لِأَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَهْ
فَاثْنَانِ أَصْلُ النِّصْفِ فِي الْوِرَاثَهْ … وَالثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ مِنْ ثَلَاثَهْ
أَرْبَعَةٌ لِلرُّبْعِ سِتَّةٌ هِيَهْ … لِلسُّدْسِ وَالثُّمْنُ لَهُ الثَّمَانِيَهْ
وَاعْرِفْ حِسَابَ النِّسَبِ الْمَشْرُوْحَا … لِتَعْرِفَ التَّأْصِيْلَ وَالتَّصْحِيْحَا

وَهِيَ - هُدِيْتَ - أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَبْ ... (تَمَاثُلٌ) يَعْرِفُهُ كُلُّ الْعَرَبْ

(تَدَاخُلٌ) وَهْوَ إِذَا أَفْنَى الْأَقَلّْ ... بِالْحَطِّ أَوْفَى الْعَدَدَيْنِ وَالْمَثَلْ

ثَلَاثَةٌ مَعْ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَهْ ... وَاثْنَانِ مَعْ أَرْبَعَةٍ أَوْ سِتَّهْ

(تَوَافُقٌ) وَهْوَ اتِّفَاقُ الْعَدَدَيْنْ ... فِي أَيِّ كَسْرٍ سَالِمٍ فِي الطَّرَفَيْنْ

كَسِتَّةٍ مَعْ تِسْعَةٍ فِي الثُّلْثِ أَوْ ... فِي النِّصْفِ مَعْ أَرْبَعَةٍ كَمَا رَوَوْا

(تَبَايُنٌ) وَهْوَ إِذَا الْفَرْدُ فَضَلْ ... مِنْ بَعْدِ حَطِّ كُلِّ أَوْفَى بِالْأَقَلّْ

فَهٰذِهِ الْمَخَارِجُ الْمُقَرَّرَهْ ... وَالنِّسَبُ الْمَشْرُوحَةُ الْمُعْتَبَرَهْ

لَيْسَ إِلَى التَّصْحِيحِ وَالتَّأْصِيلِ ... بِغَيْرِ حِفْظِهِنَّ مِنْ سَبِيلِ

ذِكْرُ تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ

مَهْمَا يَمُتْ عَنْ عَصَبَاتٍ مَحْضِ ... مِنْ نَسَبٍ وَلَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضِ

فَعِدَّةُ الرُّؤُوسِ وَافْرِضِ الذَّكَرْ ... كَالْأُنْثَيَيْنِ أَصْلُهَا الَّذِي اشْتَهَرْ

فَإِنْ تَجِدْ ثَمَّةَ فَرْضًا وَاحِدَا ... فَأَصْلُهَا مَخْرَجُهُ أَوْ زَائِدَا

فَانْظُرْ - وَقَاكَ اللهُ سُوءَ الْمُنْقَلَبْ - ... إِلَى مَخَارِجِ الْفُرُوضِ بِالنِّسَبْ

فَاغْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمُمَاثِلِ ... وَاكْتَفِ بِالْأَكْثَرِ فِي التَّدَاخُلِ

وَإِنْ يَكُنْ تَوَافُقًا فَبَادِرِ ... لِضَرْبِ وَفْقِ وَاحِدٍ فِي الْآخَرِ

وَإِنْ يَكُنْ تَبَايُنَا فَالْكُلُّ ... فِي الْكُلِّ وَالْحَاصِلُ فَهْوَ الْأَصْلُ

وَوَاضِحٌ مَهْمَا عَرَفْتَ مَا ذُكِرْ ... أَنَّ الْأُصُولَ سَبْعَةٌ لِلْمُخْتَبِرْ

فَالْخَمْسَةُ الْمَخَارِجُ الْمَشْهُورَهْ ... مِنْهَا وَتِلْكَ سَابِقًا مَذْكُورَهْ

وَلِاجْتِمَاعِ الرُّبْعِ مَعْ سُدْسٍ يُرَى ... أَوْ ثُلْثٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ فَاثْنَيْ عَشَرَا

وَأَصَّلُوا عِشْرِينَ تَلْوَ أَرْبَعَهْ ... لِلثُّمْنِ وَالثُّلُثَيْنِ أَوْ سُدْسٍ مَعَهْ

وَالْعَوْلُ فِي السِّتَّةِ وَالْإِثْنَيْ عَشَرْ ... وَضِعْفِهَا يَدْخُلُ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ

وَهْوَ بِأَنْ يُزَادَ فِي السِّهَامِ ... لَمَّا إِذَا الْفُرُوضُ فِي ازْدِحَامِ

زِيَادَةٌ تَسْتَلْزِمُ انْتِقَاصَا ... قَدْرًا مِنَ النَّصِيبِ أَنَّى كَانَا

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ بِالْآحَادِ ... عَوْلًا إِلَى الْعَشْرِ مِنَ الْأَعْدَادِ

وَضِعْفُهَا تَبْلُغُ بِالْأَوْتَارِ ... لِلسَّبْعِ بَعْدَ مُفْرَدِ الْأَعْشَارِ

وَالْعَدَدُ الْأَعْلَى بِثُمْنِهِ انْضَبَطْ ... عَوْلًا إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

فَهٰذِهِ مَسَائِلُ التَّأْصِيلِ ... وَاقْنَعْ بِإِجْمَالِي عَنِ التَّفْصِيلِ

ذِكْرُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

إِذَا عَرَفْتَ الْأَصْلَ مِنْهَا عَادِلَا ... أَوْ عَائِلًا فَاقْسِمْ عَلَيْهِ الْحَاصِلَا

وَارْجِعْ إِلَى التَّصْحِيحِ إِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ... إِلَّا بِكَسْرٍ وَهْوَ بِالْحَدِّ عُلِمْ

تَحْصِيْلُنَا أَقَلَّ عَدٍّ يَتَّفِقْ … مِنْهُ صَحِيْحًا قِسْطُ كُلِّ مُسْتَحِقْ

فَانْظُرْ إِنِ انْكَسَرْ عَلَى حِزْبٍ إِلَى … سِهَامِهِ وَلِلرُّؤُوْسِ أَوَّلَا

فَإِنْ تَجِدْ بَيْنَ سِهَامِهِ وَبَيْنْ … رُؤُوْسِهِ تَبَايُنًا كَأَخَوَيْنْ

مَعْ زَوْجَةٍ فَاضْرِبْ رُؤُوْسَ الْمُنْكَسِرْ … عَلَيْهِمُو فِي أَصْلِهَا كَمَا ذُكِرْ

بِعَوْلِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَا بَلَغْ … صَحَّتْ بِهِ وَاقْسِمْ فَحُكْمُهَا فَرَغْ

وَفِي وِفَاقِ الْحِزْبِ لِلسِّهَامِ … كَالْأُمِّ مَعْ أَرْبَعَةٍ أَعْمَامِ

فَوَفْقُ عِدَّةِ الرُّؤُوْسِ يُضْرَبُ … فِي أَصْلِهَا وَذَا الطَّرِيْقُ أَقْرَبُ

وَإِنْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حِزْبٍ تَجِدْ … كَسْرًا إِلَى أَرْبَعَةٍ وَلَمْ يَزِدْ

كَجَدَّتَيْنِ مَعْ ثَلَاثَةِ بَنِي … أُمٍّ وَخَمْسَةِ بَنِي عَمٍّ ثَنِي

فَقَابِلِ السِّهَامَ بِالرُّؤُوْسِ مِنْ … كُلِّ فَرِيْقٍ ذِي انْكِسَارٍ وَاسْتَبِنْ

وَاحْفَظْ رُؤُوْسَ كُلِّ فِرْقٍ بَايَنَتْ … سِهَامَهُ أَوْ وَفْقَهَا إِنْ وَافَقَتْ

وَانْظُرْ لِمَحْفُوْظَيْنِ مِنْهَا بِالنِّسَبْ … وَاعْمَلْ كَمَا قَدَّمْتَ تَظْفَرْ بِالْأَرَبْ

فَإِنْ يَكُنْ تَمَاثُلٌ فَالْوَاحِدُ … يَكْفِيْكَ أَوْ تَدَاخُلٌ فَالزَّائِدُ

وَاسْتَغْنِ إِنْ تَوَافَقَا بِالْحَاصِلِ … مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ وَاحِدٍ فِي الْكَامِلِ

وَإِنْ تَبَايَنَا فَبِالْحَاصِلِ مِنْ … ضَرْبِ الْجَمِيْعِ فِي الْجَمِيْعِ لِلْفَطِنْ

ثُمَّ انْظُرِ الثَّالِثَ إِنْ كَانَ وَمَا ... حَصَّلْتَهُ وَاصْنَعْ كَمَا تَقَدَّمَا

وَهٰكَذَا إِنْ كَانَ ثَمَّ رَابِعُ ... فَاصْنَعْ بِهِ مَا أَنْتَ قَبْلُ صَانِعُ

وَحَاصِلُ الْمَذْكُورِ جُزْءُ السَّهْمِ ... فَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ وَعُدْ لِلْقَسْمِ

وَاعْلَمْ إِذَا صَحَّحْتَ أَيَّ مَسْأَلَهْ ... ثُمَّ أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ الْمُفَصَّلَهْ

بِأَنَّ مَا تَضْرِبُهُ مِنَ الْعَدَدْ ... فِي أَصْلِهَا وَلَوْ إِلَى الْعَوْلِ اسْتَنَدْ

سَمَّاهُ جُزْءَ السَّهْمِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ ... تُؤْخَذُ مِنْهُ الْحِصَصُ الْمُخْتَلِفَهْ

فَمَنْ لَهُ قِسْطٌ مِنَ الْأَصْلِ ضُرِبْ ... فِي ذٰلِكَ الْجُزْءِ وَمَا يَحْصُلْ يُصِبْ

وَقَدْ تَنَاهَى الْقَوْلُ فِي الْحِسَابِ ... بِغَيْرِ إِسْهَابٍ وَلَا إِطْنَابِ

ذِكْرُ طَرِيْقَةِ الْمُنَاسَخَةِ

مَنْ مَاتَ ثُمَّ بَعْدَهُ امْرُؤٌ هَلَكْ ... مِنْ وَارِثِيْهِ قَبْلَ قَسْمِ مَا تَرَكْ

فَإِنْ يَكُنْ إِرْثُ الْأَخِيْرِ مُنْحَصِرْ ... فِي وَارِثِي الْأَوَّلِ طُرًّا وَاعْتُبِرْ

بِمُطْلَقِ التَّعْصِيْبِ إِرْثُهُمْ فَقَطْ ... فَاقْسِمْ عَلَى الرُّؤُوْسِ وَالْمَيْتُ سَقَطْ

كَمَيِّتٍ عَنْ خَمْسَةٍ بَنِيْنَا ... مَاتَ فَتًى مِنْهُمْ عَنِ الْبَاقِيْنَا

وَإِنْ تَجِدْ فِي وَارِثِي الْأَوَّلِ ذَا ... فَرْضٍ وَبَعْدُ لَمْ يَرِثْ فَهٰكَذَا

وَإِنْ يَكُنْ خِلَافُهُ فَصَحِّحِ ... مَسْأَلَةَ السَّابِقِ مَوْتًا وَاشْرَحِ

ثُمَّ إِذَا صَحَّحْتَ تِلْكَ الأَوَّلَهْ　　صَحِّحْ لِثَانِي الْمَيِّتَيْنِ مَسْأَلَهْ
وَاعْرِفْ مِنَ الأُولَى سِهَامَ حِصَّتِهْ　　وَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَسْأَلَتِهْ
فَإِنْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ السِّهَامُ　　تُقْسَمْ فَبِالأُولَى اكْتَفَى الْقَسَّامُ
كَالزَّوْجِ مَعْ أُخْتَيْنِ لَا مِنْ وَالِدَهْ　　مَاتَتْ عَنِ الأُخْرَى وَبِنْتٍ وَاحِدَهْ
وَحَيْثُ لَمْ تُقْسَمْ فَوَفْقُ الْمَسْأَلَهْ　　يُضْرَبُ مَهْمَا وَافَقَتْ فِي الأَوَّلَهْ
وَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ تَبَايُنٌ فَفِي　　إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى جَمِيعًا فَاعْرِفِ
وَاحْسُبْ وَمَا حَصَّلْتَ فَهْيَ الْجَامِعَهْ　　وَلَيْسَ فِي الْقَسْمِ بِهَا مُنَازَعَهْ
كَالأَبَوَيْنِ صَحِبَا زَوْجًا هَلَكْ　　عَنْ سِتَّةٍ بَنِينَ حَازُوا مَا تَرَكْ
أَوْ مَاتَ فِيهَا الزَّوْجُ عَنْ أَوْلَادِ أَخْ　　ثَلَاثَةٍ وَزَوْجَةٍ عَنْهَا انْسَلَخْ
فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى ثَبَتْ　　يَأْخُذُهُ بِالضَّرْبِ فِيمَا ضُرِبَتْ
وَاضْرِبْ نَصِيبَ الشَّخْصِ مِنْ ثَانِيَتِهْ　　فِي وَفْقِ أَوْ كُلِّ سِهَامِ مَيِّتِهْ
وَاعْمَلْ كَذَا فِي ثَالِثٍ تَجْعَلُ لَهْ　　جَامِعَةَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَوَّلَهْ
وَحَيْثُ كَانَ رَابِعٌ فَهٰكَذَا　　وَفِي الْمُنَاسَخَاتِ يَكْفِي الْقَدْرُ ذَا
فَاسْتَفْرِغِ الذِّهْنَ لَدَيْهَا فَهْيَ مِنْ　　مُسْتَصْعَبَاتِ الْفَنِّ إِلَّا لِلْفَطِنْ

ذِكْرُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

إِنِ اسْتَوَى فِي الحَالَتَيْنِ الْخُنْثَى ... حَجْبًا وَإِرْثًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

كَمُعْتِقٍ أَوْ كَابْنِ أُمٍّ فَاقْسِمِ ... وَأَعْطِ كُلًّا مَا لَهُ مِنْ أَسْهُمِ

وَعِنْدَ الِاخْتِلَافِ فَاعْمَلْ بِالْأَضَرْ ... فِي حَقِّ كُلٍّ وَاقْفِ مَا الشَّرْعُ أَمَرْ

صَحِّحْ لَهُ وَافْرِضْهُ أُنْثَى مَسْأَلَهْ ... وَصَحِّحِ الْأُخْرَى بِفَرْضِ الضِّدِّ لَهْ

وَانْظُرْ إِلَى مَسْأَلَتَيْهِ بِالنِّسَبْ ... وَاسْلُكْ كَمَا قَدَّمْتُ سُبْلَ مَنْ حَسَبْ

تَحْصُلْ عَلَى أَقَلِّ عَدٍّ يَنْقَسِمْ ... كِلْتَاهُمَا عَلَيْهِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ

وَأَعْطِ كُلًّا الْأَضَرَّ وَهْوَ مَا ... بِكُلِّ تَقْدِيرٍ لَهُ قَدْ لَزِمَا

وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى اصْطِلَاحِ ... مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ أَوِ اتِّضَاحِ

ذِكْرُ أَحْكَامِ إِرْثِ الْمَفْقُودِ وَالْحَمْلِ

اَلْحُكْمُ فِي الْمَفْقُودِ مِثْلُ الْخُنْثَى ... إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِرْثَا

فَمَنْ بِتَقْدِيرِ حَيَاةِ مَنْ فُقِدْ ... وَمَوْتِهِ لَهُ نَصِيبٌ مُتَّحِدْ

يُعْطَاهُ أَوْ مُخْتَلِفٌ فَبِالْأَقَلْ ... وَدَعْ مِنَ الْحَجْبِ لَدَيْهِ مُحْتَمَلْ

وَصَحِّحِ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِنْ تُرِدْ ... ضَبْطَ الْحِسَابِ وَمِنَ الْمَاضِي اسْتَمِدْ

وَيُوقَفُ الْبَاقِي أَوِ الْمَالُ إِلَى ... أَنْ يَظْهَرَ الْحَالُ بِحُكْمٍ أَوْ جَلَا

وَالصُّلْحُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلْمَفْقُودِ ... فِي الْمَالِ حَقٌّ لَيْسَ بِالْمَرْدُودِ

وَإِنْ يَكُنْ ذُو النَّقْدِ مَوْرُوثًا وُقِفْ جَمِيعُ مَالِهِ إِلَى مَوْتٍ عُرِفْ
وَحُكْمُ ذَاتِ الْحَمْلِ حُكْمُ الْمُشْكِلِ وَبِالْحِسَابِ قِسْطُ كُلٍّ يَنْجَلِي
فَاعْمَلْ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقَلِّ وَيُوقَفُ الْبَاقِي لِوَضْعِ الْحَمْلِ

ذِكْرُ مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَحْوِهِ

وَإِنْ يَمُتْ أُولُو تَوَارُثٍ مَعًا أَوْ عَمَّهُمْ خَطْبٌ فَبَادُوا أَجْمَعَا
كَالْهَدْمِ وَالْحَرِيقِ أَوْ فِي مَعْرَكَهْ وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمْ هَلَكَهْ
فَلَا تُوَرِّثْ هَالِكًا مِمَّنْ هَلَكْ وَاجْعَلْ لِبَاقِي وَارِثِيهِ مَا تَرَكْ
بِذَا قَضَتْ بَيْنَهُمُ الشَّرِيعَهْ فَافْهَمْ وَهٰذَا آخِرُ (الذَّرِيعَهْ)

فَاصْفَحْ وَأَصْلِحْ مَا بِهَا مِنَ الْغَلَطْ فَقَدْ أَتَى (مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطْ)
وَعُذْرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْعِشْرِينَا يُقْبَلُ عِنْدَ النَّاسِ أَجْمَعِينَا
وَخَتْمُهَا بِحَمْدِ بَارِئِ النَّسَمْ وَبِالسُّؤَالِ مِنْهُ حُسْنَ الْمُخْتَتَمْ
وَبِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الدَّائِمِ عَلَى الْأَغَرِّ الْمُنْتَقَى مِنْ هَاشِمِ
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ وَالْعِتْرَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَسَاعِي

تَمَّتْ

والحمد لله رب العالمين